النهي عن التشدُّد في غير موضعه

سبق أن ذكرنا أن القرين الملازم للانسان ، منذ مولده حتى مماته ، يوسوس له بالشر، وأن له مداخل وأساليب لاقناع الشخص بما يوسوس به ، وأنه إن لم يستطع النهى عن الصلاة مثلا ، فإنه يلجأ إلى محاولة تأخيرها عن أول وقتها ثم إلى آخر وقتها ، فيقل الثواب ، وقد يحدث ما يشغل الشخص عن الصلاة فتضيع إلى أن يحل موعد الصلاة التالية ، وهكذا إن لم يستطع الشيطان إقناع الشخص بارتكاب المعاصى ، فإنه يوسوس له بتأخير العبادات للعديد من الأسباب التي يذكره بها ، ويزينها له ، فإن لم يستطع ذلك أيضا فإنه يأمره بالتشدد في غير موضعه ، حتى يوقعه في الخطأ ، فقد رأيت ممن هو مشهود له بالتقوى والايمان الشديد، يقع في الوسوسة في مدى صحة الوضوء فيعيد الوضوء مرات ومرات ويمكث فترة طويلة ، في محاولة إسباغ الوضوء على كافة الأعضاء ، مرات ومرات، مما أدى إلى تأخره – أحيانا– عن اللحاق بالجماعة من أولها. والأمثلة على كثيرة بكثرة الوسوسة في الصلاة وفي غير ذلك من أمور العبادات والمعاملات .

والمرأة المتدينة ترتدى الحجاب الشرعي، الذي يكشف فقط الوجه والكفين ، ثم ترى ارتداء النقاب باعتباره فريضة واجبة، رغم ما قد يحمله ذلك من مشقة ومواجهة بعض الصعوبات في بعض المجتمعات العربية أو الغربية التى لم تعتد ذلك .

ونشير فيما يلي إلى بعض الأحاديث النبوية التى تنهى عن التشدد في أمور الدين :

– عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: " هلك المتنطعون " قالها ثلاثا[1] ، قال الإمام النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث : هلك المتنطعون : أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم ، وقال الشيخ بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هلك المتنطعون : أي المتشددون في غير موضع التشديد[2] .

– **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت :**

سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتى هذا :

---

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم 2670 .

(2) مجموعة الفتاوى – لابن تيمية ج 22 ص224 .

" اللّهم من ولي من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به "[1].

- **قال رسول الله ﷺ :**

" لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوما تشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم[2] ..... " .

- **وقال رسول الله ﷺ :**

" إياكم والغلو فإنما أهلك من كان من قبلكم الغلو "[3].

ويدعو الله سبحانه وتعالى إلى اليسر دائما ويريده ، ولا يريد العسر وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

ويبشر الله من ابتلى بالعسر في أمر من الأمور ، أن اليسر آت لا محالة ، بل إن الله قدر أن يتزامن اليسر مع العسر تخفيفا له ، وإزالة لآثاره ، كرما ولطفا من الله عزوجل ، فقال تعالى في محكم كتابه :

﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧ ﴾ الطلاق: ٧.

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾ الشرح: ٥ - ٦.

وقال ﷺ " بشروا ولا تنفروا . ويسروا ولا تعسروا[4] " .

فالله سبحانه وتعالى من رحمته بعباده ، أنه لم يكلفهم بالمستحيل أو بالأمور الشاقة، إنما كلفهم بما يستطيعون ، تيسيرا لهم ، ومعاونة لهم على الطاعة ، ولم يشرع الله عزوجل ما يوقع الناس في الحرج ، فلذلك نجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه – الذى كان خلقه القرآن – كان ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وعندما سأله أحد الصحابة هل

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الأدب ج 4 ص 276 ، ص 277 .

(2) أخرجه مسلم ج 3 ص 1458 .

(3) رواه النسائي كتاب المناسك ج 5 ص 268 ، وابن ماجه كتاب المناسب ج2 ص 1008 .

(4) رواه مسلم ج3 ص 1358 .

يجب الحج في كل عام ، أعرض عنه مرتين ، ثم رد عليه غاضبا وناهيا إياه عن كثرة السؤال، لأن الرسول ﷺ لو أجابه بالايجاب ، لوجب ذلك ، وما استطاع المسلمين تنفيذ هذا الأمر .

فعلى من يتصدر للفتوى من علماء المسلمين ، أن ييسر على الناس ، بما لا يخالف أوامر الشرع الإسلامي الحنيف ولا يشدد عليهم أو يضيق عليهم ، نتيجة أخذ الحكم من آية قرآنية أو حديث نبوى ، دون الإطلاع على باقي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التى بالإطلاع عليها يجد المرء تفسيرا أو توضيحا أو شرحا للنص الآخر ، كما يجب على من يتصدى للفتوى أن يعلم مثلا الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمحكم والمتشابه إلى غير ذلك من علوم القرآن والحديث التى لا غنى لها لفهم المقصود من الأوامر القرآنية والنبوية .

فليس مطلوبا من المرأة مثلا ارتداء النقاب ، رغم ما قد يسببه لها من الشعور بالحر الشديد ، أو عدم حرية الحركة أثناء المشي ، أو ضرورة استعانتها بصبى مثلا ليمسك يدها لتستطيع السير في الطريق ، بسبب عدم رؤيتها الطريق جيدا ، لأنه ترتدى نقابا أسود طبقة أو طبقتين ، تمنع الرؤية في الاتجاهين ... الخ

إن من يتعرض للفتوى برأى معين في الدين ، يجب عليه أن يتحرى الحق والصواب، بدون تأثر بالعادات المحلية ، أو بآراء بعض الكتاب أو رجال الدين ، إنما يحرص على أن يكون رأيه متفقا مع أوامر القرآن الكريم وأوامر الرسول ﷺ ، وقد أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في محكم كتابه بعدم تحريم أمر دون أن يحرمه الله ، أو نحلل شيئا حرمه الله ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ النحل: ١١٦ .